

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التربية والتعليم

إدارة التربية والتعليم بمحافظة بيشة

(بنين)

الشؤون المدرسية - التجهيزات المدرسية



الرقم : ١٨ / ٣٦٠  
التاريخ : ١٤ / ١١ / ١٤٣١  
المشروعات :

## تعميم لجميع المدارس

وفقه الله

المكرم مدير المدرسة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

تجدون برفقه تعميم معالي نائب وزير التربية والتعليم رقم ٣١٤٨٥٢٠ / ت / ٥٠ /

وتاريخ ١٤٣١ / ٦ / ٢٥ هـ بشأن ضوابط استخدام شبكة الانترنت في المدارس . لذا

عليكم الإطلاع و إطلاع جميع العاملين بالمدرسة و التمشي بموجبه .

وتقبلوا خالص التحية والتقدير ، ، ، ،

بشأن

مساعد مدير التربية والتعليم

بريك عبدالله الصفار

ص / مكاتب التربية والتعليم التابعة للإدارة

ص / للشؤون التعليمية

ص / وحدة تقنية المعلومات

ص / للمتابعة

ص / الأرشيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة التربية والتعليم

وكالة الوزارة للتخطيط والتطوير (٢٨٠)

الإدارة العامة لتطوير تقنيات التعليم والتعلم

الرقم: ١٥٢٠٠ / ٣١٤ / ت / ٥  
التاريخ: ٢٠١٦ / ١١ / ٢٤  
الصفحة: ٧

الموضوع: ضوابط استخدام شبكة الإنترنت في المدارس

سري

تعميم لجميع إدارات التربية والتعليم (بنين ، بنات)

سعادة مدير عام التربية والتعليم بمنطقة ..... حفظه الله

سعادة مدير التربية والتعليم بمحافظة ..... حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:


انطلاقاً من توجه الوزارة للاستفادة من جميع أوجه التقنية الحديثة في العملية التعليمية ،  
ولما تمثله شبكة الإنترنت عن أهمية كبيرة كمصدر للمعلومات ووسيلة غنية من وسائل التعلم ،  
ولما قد تحوي هذه الشبكة من مواد ضارة أو تتنافى مع الأهداف التربوية والتي تسعى الوزارة إلى  
تحقيقها ، وحرصاً على الاستفادة المثلى من الشبكة العالمية مع تلافي الأضرار المحتملة ، تجدون  
برفقته ضوابط استخدام شبكة الإنترنت في المدارس ومراكز مصادر التعلم ، بالإضافة إلى نظام  
مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر من هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

للاطلاع ، والتدشي بموجبه ، ،


ولكم تحياتنا وتقديرنا

نائب وزير التربية والتعليم

فيصل بن عبد الرحمن بن معمر



السيد  
سعادة مدير  
التربية والتعليم



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

## ضوابط استخدام شبكة الإنترنت في المدارس

- ١- المدرسة بيئة للتعلم وفيها يوجه الطلاب إلى طرق البحث عن المعلومات والاستفادة من خدمات شبكة الانترنت ، مع البعد عما يخالف العقيدة الإسلامية أو سياسة الدولة أو المبادئ والآداب العامة.
- ٢- يراعى تجنب استخدام مواقع بث مقاطع الفيديو و النشر العام الغير آمنة.
- ٣- يراعى تجنب استخدام برامج المحادثة و غرف الدردشة مثل برنامج المسنجر Messenger أو البالتوك Paltalk .
- ٤- يراعى تجنب استخدام مواقع الألعاب الغير هادفة أو التي تشمل العنف أو القتل أو الإرهاب أو تحتوي على صور غير لائقة.
- ٥- يفضل استخدام برامج الاتصال بالمحتوى الآمن كالبرامج التي تعتمد على تقنية القوائم البيضاء وغيرها .
- ٦- يفضل الارتباط بمزود خدمة يوفر تحكّم آمن و ضمان عدم كسر الحجب للمواقع الغير مرغوب فيها .



## نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

### المادة الأولى:

يقصد بالالفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- ١- الشخص: أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية ، عامة أو خاصة .
- ٢- النظام المعلوماتي: مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة البيانات وإدارتها، وتشمل الحاسبات الآلية.
- ٣- الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الإنترنت).
- ٤- البيانات: المعلومات، أو الأوامر، أو الرسائل، أو الأصوات، أو الصور التي تعد، أو التي سبق إعدادها، لاستخدامها في الحاسب الآلي، وكل ما يمكن تخزينه، ومعالجته، ونقله، وإنشاؤه بوساطة الحاسب الآلي، كالارقام والحروف والرموز وغيرها.
- ٥- برامج الحاسب الآلي: مجموعة من الأوامر، والبيانات التي تتضمن توجيهات أو تطبيقات حين تشغيلها في الحاسب الآلي، أو شبكات الحاسب الآلي، وتقوم بأداء الوظيفة المطلوبة.
- ٦- الحاسب الآلي: أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لاسلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات ، أو تخزينها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تصفحها ، يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج ، والأوامر المعطاة له.
- ٧- الدخول غير المشروع: دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي ، أو موقع ، إلكتروني أو نظام معلوماتي ، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها.





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

٨- الجريمة المعلوماتية: أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لاحكام هذا النظام.

٩- الموقع الإلكتروني: مكان إتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

١٠- الالتقاط: مشاهدة البيانات، أو الحصول عليها دون مسوغ نظامي صحيح .

### المادة الثانية :

يهدف هذا النظام إلى الحد من وقوع جرائم المعلوماتية، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها ، وبما يؤدي إلى ما يأتي :

- ١ - المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي.
- ٢ - حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية .
- ٣ - حماية المصلحة العامة، والأخلاق، والآداب العامة.
- ٤ - حماية الاقتصاد الوطني.

### المادة الثالثة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي - دون مسوغ نظامي صحيح - أو التقاطه أو اعتراضه.

٢- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه ؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً .

٣- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه .





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٤٠  
المرفقات :

٤- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا ، أو ما في حكمها .

٥- التشهير بالآخرين ، وإلحاق الضرر بهم ، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة .

#### المادة الرابعة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة .

٢- الوصول - دون مسوغ نظامي صحيح - إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيح من خدمات.

#### المادة الخامسة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها .

٢- إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدميرها، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها.

٣- إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها، بأي وسيلة كانت .

#### المادة السادسة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:





- ١- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام ، او القيم الدينية ، أو الآداب العامة ، أو حرمة الحياة الخاصة ، أو إعداده ، أو إرساله ، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي .
- ٢ - إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره ، للاتجار في الجنس البشري ، أو تسهيل التعامل به .
- ٣- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية ، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها .
- ٤- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره ، للاتجار بالمخدرات ، أو المؤثرات العقلية ، أو ترويجها ، أو طرق تعاطيها ، أو تسهيل التعامل بها .

المادة السابعة :

- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كل شخص يرتكب أيأ من الجرائم المعلوماتية الآتية :
- ١- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره ؛ لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات ، أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها ، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة ، أو المتفجرات ، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية .
  - ٢- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني ، أو نظام معلوماتي مباشرة ، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة ، أو اقتصادها الوطني .

المادة الثامنة :

لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات



الآتية:



الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

- ١- ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة .
- ٢- شغل الجاني وظيفة عامة، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه.
- ٣- التغرير بالقصر ومن في حكمهم، واستغلالهم .
- ٤- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة.

#### المادة التاسعة :

يعاقب كل من حرض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها ، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية .

#### المادة العاشرة :

يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة .

#### المادة الحادية عشرة :

للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة.

#### المادة الثانية عشرة :

لا ينحل تطبيق هذا النظام بالأحكام الواردة في الأنظمة ذات العلاقة وخاصة ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون المملكة طرفاً فيها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

### المادة الثالثة عشرة :

مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية ، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها . كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقاً نهائياً أو مؤقتاً متى كان مصدراً لارتكاب أي من هذه الجرائم ، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكة.

### المادة الرابعة عشرة:

تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقاً لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة .

### المادة الخامسة عشرة :

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء في الجرائم الواردة في هذا النظام.

### المادة السادسة عشرة :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره .

